

Distr.: General
14 June 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 36 من جدول الأعمال

النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان
جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام
والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 8 حزيران/يونيه 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.62 و A/76/L.62/Add.1)]

267/76 - حالة المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا
الجنوبية، جورجيا

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما فيها قراراتها 153/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 249/62 المؤرخ 15 أيار/مايو 2008 و 307/63 المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2009 و 162/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 296/64 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2010 و 287/65 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2011 و 165/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 283/66 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2012 و 268/67 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 و 180/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 274/68 المؤرخ 5 حزيران/يونيه 2014 و 286/69 المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2015 و 165/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 265/70 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2016 و 290/71 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2017 و 182/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 280/72 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2018 و 298/73 المؤرخ 4 حزيران/يونيه 2019 و 160/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 300/74 المؤرخ



3 أيلول/سبتمبر 2020 و 285/75 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021 و 167/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنّ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجورجيا، التي تم التأكيد فيها على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف من أجل إحلال سلام شامل وعودة المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية، وإنّ تؤكد أهمية تنفيذها تنفيذا تاما وفي الوقت المناسب،
وإنّ تقر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي⁽¹⁾ بوصفها الإطار الدولي الرئيسي لحماية المشردين داخليا،

وإنّ يساورها القلق إزاء التغييرات الديمغرافية القسرية الناجمة عن النزاعات في جورجيا،
وإنّ يساورها القلق أيضا إزاء الحالة الإنسانية التي أفرزها النزاع المسلح الذي نشب في آب/أغسطس 2008 وأدى إلى تشريد عدد آخر من المدنيين قسرا،
وإنّ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإيجاد حل للمشاكل المتصلة بالتشريد القسري في جورجيا،
وإنّ تشدد على أهمية المناقشات التي بدأت في جنيف في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وأهمية الاستمرار في معالجة مسألة عودة المشردين داخليا واللاجئين دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم على أساس المبادئ المعترف بها دوليا والممارسات المتبعة في تسوية النزاعات،
وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 285/75⁽²⁾،

- 1 - **تقر** بحق جميع المشردين داخليا واللاجئين وذريتهم، بغض النظر عن انتمائهم العرقي، في العودة إلى ديارهم في جميع أنحاء جورجيا، بما في ذلك أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية؛
- 2 - **تؤكد** ضرورة احترام حقوق الملكية لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا والكف عن الاستيلاء على الممتلكات في انتهاك لتلك الحقوق؛
- 3 - **تؤكد من جديد** أن التغييرات الديمغرافية القسرية أمر لا يجوز قبوله؛
- 4 - **تشدد** على الضرورة الملحة لأن تصل الأنشطة الإنسانية دون عوائق بخدماتها إلى جميع الأشخاص المشردين داخليا وإلى اللاجئين وسائر المقيمين في كل المناطق المتضررة من النزاعات داخل جورجيا؛
- 5 - **تهيب** بجميع المشاركين في مناقشات جنيف تكثيف جهودهم من أجل إحلال سلام دائم، والالتزام بتعزيز تدابير بناء الثقة، واتخاذ خطوات فورية لضمان احترام حقوق الإنسان وتهيئة ظروف أمنية مؤاتية تسهل عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين إلى مواطنهم الأصلية دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛
- 6 - **تشدد** على ضرورة وضع جدول زمني لضمان عودة جميع المشردين داخليا واللاجئين المتضررين من النزاعات في جورجيا إلى ديارهم دون أي عوائق وبصورة طوعية وأمنة تحفظ لهم كرامتهم؛

(1) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(2) A/76/828.

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

الجلسة العامة 78

8 حزيران/يونيه 2022